laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٠
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٣ / ٢٥

ملف رقم: ٥١٩٤/٢/٣٢

السيد اللواء المهندس/ وزير الدولة للإنتاج الحربي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٢٩/٢٠٢٠/١٤٠/٤) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٥، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة القومية للإنتاج الحربي، ومحافظة البحيرة، بخصوص إعفاء الأولى من غرامة التأخير أو بفرض غرامة التأخير بواقع (٣٪) عن الأعمال المتأخرة بوصفها عملية توريد وليست مقاولة، أو الاكتفاء بما تم فرضه من غرامة تأخير عن عملية إنشاء وتوريد وتركيب معدات مصنع لتدوير المخلفات الصلبة والزراعية بحوش عيسى بمحافظة البحيرة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ تعاقدت محافظة البحيرة مع الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالاتفاق المباشر؛ لإنشاء وتوريد وتركيب معدات مصنع لتدوير المخلفات الصلبة والزراعية بحوش عيسى بمحافظة البحيرة بمبلغ إجمالي مقداره (٣٥٥٠٠٠٠٠) جنيه، على أن تكون مدة التنفيذ تسعة أشهر تبدأ من تاريخ تسلم الموقع، وقد تم تسليم الموقع للهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، وتم البدء فى تنفيذ المشروع، ثم ظهرت بعض المعوقات، والتى تمثلت فى عدم وجود مصدر دائم للمياه والكهرباء، وكذا عدم تمهيد الطريق المؤدى إلى الباب الرئيسى للمصنع، وقد قامت الهيئة القومية للإنتاج الحربي- ممثلة فى شركة أبى قير للصناعات الهندسية "مصنع (١٠) الحربى" والمسند إليها تنفيذ العملية المذكورة- بمخاطبة محافظة البحيرة بعدة مكاتبات لإزالة المعوقات المشار إليها، والتى شرعت فى ذلك بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ وانتهت منها فى الربع الأول عام ٢٠١٦، وقد تحرر محضر التسليم الابتدائى للمصنع بتاريخ ٢٠١٦/٦/١، حيث تم فرض غرامة تأخير مقدارها (١٠٪) على الهيئة؛ لعدم توريدها لبعض معدات المصنع بالرغم من كونها فى مقر [illegible] المذكورة، وأنه لم يتم توريدها خوفا من سرقتها، وهو ما تم مخاطبة المحافظة به بكتابها المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٧، ولدى قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص مستندات الصرف

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

الخاصة بالعملية المذكورة، أوصى بفرض غرامة تأخير بواقع (١٠٪) على الهيئة عن قيمة كامل العملية وليس عن الجزء المتأخر منها فقط، وقد قامت المحافظة بعرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية، والتى انتهت إلى توقيع غرامة التأخير على الهيئة عن كامل قيمة العملية، وليس الجزء المتأخر منها بمبلغ مقداره (١٥٧٥٠٠٠) جنيه– وهو باقى قيمة غرامة التأخير التى تم فرضها– ولما كانت المحافظة هى المتسببة فى التأخير لعدم إزالتها معوقات تنفيذ العملية المشار إليها وفقا لما أتفق عليه؛ ثم قمتم بعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع والتى انتهت بجلستها المعقودة فى ٢٠٢٠/٣/٢٥ إلى رفض طلبات الهيئة القومية للإنتاج الحربى بإعفائها من غرامة التأخير، أو توقيعها بنسبة (٣٪) من قيمة الأعمال المتأخرة فقط، أو الاكتفاء بما تم توقيعه عليها من غرامة تأخير عن عملية إنشاء وتوريد وتركيب معدات مصنع تدوير المخلفات الصلبة والزراعية بمركز حوش عيسى بمحافظة البحيرة؛ تأسيسا على أن محافظة البحيرة تعاقدت مع الهيئة القومية للإنتاج الحربي بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ على إنشاء وتوريد وتركيب معدات مصنع لتدوير المخلفات الصلبة والزراعية بمركز حوش عيسى بالبحيرة بطريق الاتفاق المباشر بمبلغ مقداره (٣٥٥٠٠٠٠٠) خمسة وثلاثون مليونًا وخمسمائة ألف جنيهًا، وقد حددت المادة الرابعة من العقد مدة تنفيذ العملية بتسعة أشهر، تبدأ من تاريخ السداد واستلام الموقع خاليًا من الموانع والعوائق بكافة أنواعها، وقد أفاد كتاب رئيس مجلس إدارة شركة أبى قير للصناعات الهندسية– التابعة للهيئة المذكورة والمسند إليها تنفيذ العملية منها– المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بأنه قد تم تسلم الموقع خاليا من العوائق فى ٢٠١٥/٣/٢٤، ومن ثم كان يتعين التسليم الابتدائى للمصنع فى موعد غايته ٢٠١٥/١٢/٢٤، إلا أن الهيئة المتعاقد معها قامت بتسليم المحافظة المصنع فى ٢٠١٦/٦/١ بمدة تأخير مقدارها خمسة أشهر وثمانية أيام عن الموعد المقرر لإنهاء العملية– دون أن يثبت من الأوراق أن ذلك التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادة الهيئة المذكورة– وهو ذات ما سبق أن انتهت إليه فتوى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية فى الملف رقم ٥٤/٨١/٩٣ الصادرة برقم (٣٢٧) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢، بمايتعين معه توقيع غرامة تأخير عليها بنسبة (١٠٪) من قيمة كامل العملية.

وإذ تطلبون إعادة عرض النزاع على من أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لم تتعرض للبند السادس من العقد محل العملية المشار إليها والذى تضمن تحديد التزامات محافظة البحيرة ومن بينها "الالتزام بإمداد الموقع بالمرافق الأساسية اللازمة من المياه والكهرباء والطرق الممهدة خارج الموقع قبل البدء فى التنفيذ بالموقع" وإذ لم تبدأ المحافظة فى إزالة معوقات تنفيذ العملية والخاصة بالمياه والكهرباء وتمهيد الطريق إلا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨، فمن ثم كان يجب حساب مدة التنفيذ فى العملية المذكورة اعتبارا من هذا

laa-eg.com

التاريخ وليس من تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ ، وأنه وإذ انتهى تنفيذ الأعمال بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ فإنه لامحل لفرض غرامة التأخير المنوه عنها سلفا.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١م الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما اطّرد عليه إفتاؤها– أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأي مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها، على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يجز لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهي إليه الجمعية العمومية من رأي مُلزم، وعلى هذا فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى إذا لم يجِدّ من الأوضاع ولا من ظروف الحال، ما يبرر ذلك، حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي مُلزم بجلستها المعقودة فى ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠م الموافق غرة شعبان عام ١٤٤١هـ، والتي انتهت فيها إلى رفض طلبات الهيئة القومية للإنتاج الحربى بإعفائها من غرامة التأخير، أو توقيعها بنسبة (٣٪) من قيمة الأعمال المتأخرة فقط، أو الاكتفاء بما تم توقيعه عليها من غرامة تأخير عن عملية إنشاء وتوريد وتركيب معدات مصنع تدوير المخلفات الصلبة والزراعية بمركز حوش عيسى بمحافظة البحيرة وذلك على النحو المبين بأسباب تلك الفتوى، فمن ثم لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، لاسيما أنه لم يجدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ولا من وجهات النظر، ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي معاودة نظره من جديد، ودون أن ينال مما تقدم ما تمت الإشارة إليه فى طلب إعادة عرض النزاع الماثل من أن الجمعية العمومية لم تتعرض للبند السادس

laa-eg.com

من العقد محل العملية المشار إليها والذى تضمن تحديد التزامات محافظة البحيرة ومن بينها "الالتزام بإمداد الموقع بالمرافق الأساسية ومنها المياه والكهرباء والطرق الممهدة خارج الموقع قبل البدء فى التنفيذ بالموقع" وإذ لم تبدأ المحافظة فى إزالة معوقات تنفيذ العملية والخاصة بالمياه والكهرباء وتمهيد الطريق إلا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ فمن ثم كان يجب حساب مدة التنفيذ فى العملية المذكورة اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ ، وأن تنفيذ الأعمال قد انتهى بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ وذلك وصولا لإعفائها من غرامة التأخير المنوه عنها سلفا؛ إذ إن ذلك مرجوح بماورد بكتاب الهيئة عارضة النزاع الماثل المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٨– السالف الإشارة إليه– من أنه قد تم تسليم الموقع خاليًا من العوائق فى ٢٠١٥/٣/٢٤، ودون أن تقدم مايفيد اعتراضها أو تحفظها أو ملاحظاتها على ذلك التسليم فى هذا التاريخ، ومما يعضد ذلك ويؤكده– أيضًا– ماورد بكتابها إلى نائب محافظة البحيرة المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٢ والذى تبين منه قيامها بتنفيذ نسبة ١٥٪ من إجمالى الأعمال الإنشائية وهو ما مؤداه أن الهيئة عارضة النزاع الماثل قد شرعت بالفعل فى تنفيذ العملية المذكورة دون توقفه أو تعليق البدء فيه على أي التزامات كان يجب على المحافظة القيام بها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة إبداء الرأي الملزم بشأنه.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١

(٢١٦٦٣)

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة